

## شرح ألفية الفقهاء - تابع مبطلات الصلاة - الدرس الثاني والعشرون

### لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثاني والعشرون. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. وبالعمل الكثير بعرفنا لا بالقليل كما اتى ببيان - 00:00:15

اجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان العمل اذا كثر وتواتى فانه مفسد للصلاه حكى هذا الاجماع الامام ابن المنذر والامام ابن قدامة وجمع من اهل العلم رحمهم الله. هذه مسألة قطعية اجماعية - 00:00:41

ان العمل اذا تواتى وكثير فان الحركة الاجنبية اذا تواترت وكثرت فانها تكون مبطلة للصلاه ومن باب التفصيل اقول ان الحركة في الصلاة تعتبر مبطلة لها اذا توفر فيها ثلاثة شروط - 00:00:59

الشرط الاول ان تكون من الحركات الاجنبية عن نظم الصلاه. يعني لا تكون قياما ولا قعودا ولا ركوعا ولا سجودا. هذى افعال للصلاه لكن تكون مثلا هز غترة يكثر او رفعكم من وانزاله على وجه الكثرة. حركات اجنبية عن نظم الصلاه. وبناء على ذلك فالحركة التي تتفق مع - 00:01:19

كانت الصلاه لا تعتبر مبطلة لها وانما يجب لها سجود السهو اذا كانت على وفق ضوابط سجود السهو التي ستأتينا فيها بعد هذا ان شاء الله فاذا اول شرط من شروط الحركات المبطلة ان تكونت اجنبية عن الصلاه. الثاني ان تكون كثيرة - 00:01:46

ان تكون كثيرة وبناء على اشتراط هذا الشرط فالحركة القليلة لا تبطل الصلاه اجماعا ولا لكن العلماء اختلفوا في تحديد ماذا؟ في تحديد الكثرة والقلة والاصح عندي والله اعلم تقديرها بالعرف. فما عده العرف كثيرا فهو داخل في حد الكثير. وما عده العرضي - 00:02:09

قليل فهو داخل في حد القليل قالوا لماذا قيدتها بالعرف؟ الجواب لأن المفترر عندنا ان ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة فانه يحد بالعرف ولا المفترر ان العادة محكمة - 00:02:38

فاذا قرر العرضي بان حركات هذا الرجل في الصلاه صارت كثيرة توصف عند اهل العرضي بأنها كثيرة فتلك هي الحركة التي تعتبر مبطلة للصلاه. واذا قالوا انه تحرك في الصلاه ولكن حركته قليلة. فتلك الحركة لا تعتبر - 00:03:01

للصلاه وهذا التقدير اصح من تقدير بعض الفقهاء بثلاث حركات او اربع حركات او حركتين لماذا؟ لأن هذا التقدير التحدديي بالعدد لابد له من دليل خاص لا يكفي فيه العرضي - 00:03:22

لا يكفي فيه العرضي وهذه المسألة نظائر في الشرع. فنحن نقول مثلا اذا وقع على ثوبه نجاسة وصلى بها فان كانت كبيرة عرضا فتعتبر مبطلة للصلاه اذا كان عالما بها. واما اذا كانت يسيرة عرضا فلا بأس. والكثير واليسير مقدر بالعرف - 00:03:44

ومن نظائرها ايضا فيما لو انكشف ساتر جسده في الصلاه. فيقولون ان كان كثيرا عرضا فيبطل وان كان يسيرا مقدارا يسير فلا بأس. بل حتى في اعضاء الوضوء لو وقعت بوبية او شيء على اعضاء الوضوء وتوضأ ثم اكتشف بعد الوضوء - 00:04:06

تلك البقعة التي حالت عن وصول الماء فيقولون ان كانت يسيرة عرضا فلا بأس بها وان كانت كثيرة فلا بد من اعادة الوضوء بعد ازالتها فاذا التقدير بالعرف في في معرفة الكثرة والقلة له نظائر في الشرع. والاصل اتفاق التحددي الفقهي لا - 00:04:26

نجعل هذا الباب تحديده مبني على كذا. والباب الثاني مبني تحديده على كذا حتى يعرف الطالب الفرقان في فيما بين الكثرة والقلة في كل الابواب الفقهية فمتى ما سمعت الفقهاء في اي باب فقهيا يقولون ان كان كثيرا فيضر. وان كان يسير فلا يضر فاعرف مباشرة ان الحق في التعریق - 00:04:50

بين الكثرة والقلة انما هو العرف. انما هو العرف. الشرط الثالث ان تتوالى تلك الحركات الكثيرة وبناء على اشتراط التوالي بينها فلو انه تحرك حركة كثيرة متفرقة فتحريك ثلاث حركات في الركعة الاولى - 00:05:16

ثم سكنت جوارحه ثم تحرك في الركعة الثانية حركة. ثم سكنت جوارحه. ثم تحرك اربع حركات في الركعة الثالثة ثم سكنت جوارحه فتلك حركات لو جمعتها لعدت كثيرة ولكنها لا تعتبر مبطلة للصلوة لم - 00:05:43

لعدم تواليها. فاذا لا بد في الحكم بالبطلان بسبب الحركة ان تتوفر هذه الشروط الثلاث ان تكون حركة اجنبية عن نظم الصلوة وان تكون حركة كثيرة عرفا. والشيء الثالث ان تكون 00:06:03

ان تكون متواالية ان تكون متواالية فان قال لنا قائل وما الدليل على بطلان الصلوة بها؟ فنقول الاش اجماع الاجماع ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلوة. وهذا امر والامر - 00:06:23

الوجوب والمتقرر في القواعد ان الامر بالشيء نهي عن ضده. فالامر بالسكون نهي عن الحركة والمتقرر ان النهي يقتضي الفساد. والمتقرر ان النهي يقتضي الفساد عرفتم وجهة الدليل اذا اول دليل على هذه المسألة هو الاجماع. كما حكيناه. الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

قال اسكنوا في الصلوة الحديث معروف. ما لي اراكم رافعي ايديكم كانذاب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فهذا امر والامر يقتضي الوجوب. فصاحب الحركة الكثيرة خالف امرا واجبا. والامر بالشيء - 00:07:21

نهي عن ظده والنهي يقتضي الفساد فدل ذلك على ان عدم سكون الجوارح في الصلوة مبطلا على ان عدم سكون الجوارح في الصلوة مبطل للصلوة. مبطل للصلوة مسألة خفيفة لقد عد العلماء رحمهم الله تعالى وارجو الا نطيل في هذه المسألة. لقد عد العلماء رحمهم الله تعالى - 00:07:41

ان كل حركة صدرت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او ب فعله او باقراره في الصلوة فتعتبر من اليسير الذي لا يبطلها. كل حركة صدرت من النبي صلى الله عليه - 00:08:13

وسلم فعلا او هو امر المصلبي بها او رأى مصلبيا يفعلها واقره فانها لا تعتبر من الكثير الذي يبطل الصلوة. فان قال لي قائل اضرب امثلة على هذا الاصل. فاقول خذ امثلة كثيرة - 00:08:32

منها مثلا ما روى الاربعة وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة. فتلك حركة يتحرکها المصلبي بامر من - 00:08:52

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعتبر كثيرة. وان كانت كثيرة عرفا. بمعنى انك لو رأيت حية او عقرها مرت ذلك ان تذهب وتأخذ الحذاء وتأتي لتضررها وانت لا تزال في صلاتك لانك مأمور بقتلها في الصلوة - 00:09:12

فهمها تحركت بسبب تنفيذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر حركتك كثيرة لانها حركة بامر من؟ بامر الشارع ومن امثالتها كذلك فتح الباب لو ان احدا طرق الباب عليك وانت تصلي والباب بينك وبين القبلة ولا يقتضي فتحه - 00:09:32

ادبارك للقبلة ذلك ان تتقدم تلك الخطوات وتفتح الباب فقد طرق عائشة الباب والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فتح لها فهذا لا يأس به المثال الثالث المثال ما في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه - 00:09:59

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا رکع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها فلو ان امرأة صلت - 00:10:22

وصببها على يدها فانه تقتضي الحركة في وضعه ويقتضي حركة في حمله اليه كذلك؟ فتلك الحركة لا تعتبر من من الحركات الكثيرة لانها ثابتة بفعل رسول الله صلی الله علیه وعلى الله وصحابه وسلم - 00:10:42

ومنها كذلك. ثبت في السنن ثبت في سنن أبي داود بسند صحيحه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً من الأيام بنعليه وفيهما قذر فجاءه جبريل وخبره فخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه فخلع الناس نعالهم - [00:11:02](#)

تلك حركة في الصلاة ولا ليست بحركة؟ خل عنا عالحركة فهذه الحركة لا تعتبر من الحركات الكثيرة التي تفسد الصلاة. لأنها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم في اثناء صلاته بل انه اقر الصحابة على خلعهم نعالهم فإذا تلك الحركة لا تعتبر من الحركات - [00:11:28](#)

الكثيرة التي تفسد الصلاة ومنها كذلك ما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى جالساً أنه ركب فرساً فسقط عنه فجحش شقه اليمين. فصلى جالساً فصلى قوماً وراءه أيس؟ قياماً - [00:11:53](#)

فasher اليهم ان اجلسوا يعني ان الاشارة يفهم منها ماذا؟ ان اجلسوا فجلسوا ثم قال ما قال. فالشاهد ان تلك الاشارة تنبئها للمأمومين على فعل او ينهى عن شيء هذه لا تعتبر من الحركات لا تعتبر من الحركات الكثيرة التي تفسد التي تفسد الصلاة - [00:12:17](#)

ومنها كذلك ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه سئل عن المنبر من اي قال هو من اثر الغابة. صنعه غلام غلام فلانة النجار. قال فقام النبي صلى الله عليه - [00:12:50](#)

بصلي عليه الشاهد لما جاء السجود طبعاً المنبر ما يمكن ان يسجد عليه ثلاث درجات قال فنزل القهقرة فسجد في اصل المنبر ثم رجع فصعد عليه. كل الصلاة يصعد في حال القيام - [00:13:10](#)

والركوع والرفع من الركوع ثم في حال السجود ينزل ثم يصعد. فلو ان اماماً من الائمة فعل ذلك بقصد تعليم صفة الصلاة عملياً فلما فعلاً تعتبر تلك الحركة. اجيبوا يا اخوان لا تعتبر تلك الحركة من الحركات الاجنبية - [00:13:29](#)

هي التي تفسد الصلاة انت معندي ولا ما انت معندي ومنها ما في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع. انتبه ماذا فعل؟ فركع - [00:13:49](#)

قبل ان يصل الى الصفة. وفي رواية أبي داود ثم مشى الى الصفة. الان وبين الحركة الاجنبية قال ثم مشى الى الصلاة هذى حركة في اثناء الصلاة علم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ما علم؟ علم. اقره عليهما ولا ما اقره؟ اقره. فلو كانت تلك الحركة - [00:14:09](#)

تبطل صلاة أبي بكرة لامرها النبي صلى الله عليه وسلم باعادتها لأن البيان واجب وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بجماع العلماء. فاقرر على هذه فاقرر على هذه الصلاة - [00:14:35](#)

فروا على هذه الصلاة ومنها ما في الصحيح من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة الكسوف التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحابة رأوه ماذا فعل؟ رأوه تقدم قليلاً كانه يتناول شيئاً ثم تأخر - [00:14:55](#)

والصحابة ما يرون في قبلته شيئاً. فلما سلم قالوا يا رسول الله انا رأيناك تقدمت ثم تأخرت. قال فعمرت على الجنة اذ رأيتمني تقدمت فهممت ان اخذ عنقوداً ثم بدا لي الا افعل هذه رواية مسلم قال ثم بدا لي الا افعل - [00:15:19](#)

وعرضت علي النار وذلك لما رأيتمني تأخرت. فرأيت بعضها يحطم بعضاً ورأيت فيها صاحب المجنون وسارق وصاحب المجنون وهو يسرق الحجاج. صاحب المجنون هذا كان عنده مجنون ومحجن العصا المعقوفة. فكان يمشيها كذا جنب الناس - [00:15:43](#)

فيعلق فيها بعض متع الناس فمن ذكائه ان فطن له تأسف وقال العصا معدترته زحمة وعصا وان لم يفطن له اخذها. قال فعذب يعذب في النار بهذا صاحب المهجر قال ورأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار. امعاءه - [00:16:03](#)

المصارين الغليظة طايحة ويجرها. قال لانه اول من سبب السواد. وقد جاء بتلك الاصنام يجرها من من الشام فعوقب بانه يجر اقتاب بطنه في النار. قال ورأيت في النار امرأة تخدشها هرة. جسستها - [00:16:28](#)

حتى ماتت من الجوع فلما هي اطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض. والشاهد ان تلك الحركة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتبر من قبيل الحركة الكثيرة التي - [00:16:49](#)

ها التي تعتبر مفسدة للصلاه. ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد على الانصار حين يسلمون عليه وهو يصلي قال هكذا وبسط كفه وفي رواية فasher باصبعه وهما - [00:17:06](#)

كان والدتان على وجهين مختلفين يفعلان على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. فتلك الحركة يفهم منها ان رد للسلام ولكن لا تعتبر

من الحركة الكثيرة التي تفسد الصلاة وتبطلها. فإذا - 00:17:32

خلاصة هذه الامر انه لابد ان يتقرر عندنا اصل وهي انه لابد ان تخرج لابد ان يخرج من الحركات الكثيرة تلك الحركات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها او ثبتت عنه فعلا او ثبتت عنه او ثبتت - 00:17:52

عنه اقرارا وعلى ذلك ايها الاحبة لا عفوا ولا بد من تنبئه اخر ايضا. لابد من تنبئه اخر. وهي ان كل حركة من مصلحة الصلاة لا تعتبر كثيرة كل حركة من مصلحة الصلاة فلا تعتبر كثيرة. كما اذا لو رأيت فرحة في الصف الذي امامك - 00:18:12

فتقدمت فهذه لا تعتبر من الحركات الكثيرة لأنها من مصلحة الصلاة. اذ ان المصلي مأمور الفرج مأمور بالترافق. ولو ان من على يمينك ها ذهب وحصل فراغ بينكما فلما ان تتحرك حتى تكون الصفوف متراصة. حتى فقد امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بتراسي الصفوف. ولو ان الامام حصل له عذر يمنعه من مواصلة الصلاة في احد المأمورين ان يتقدم. هذا لا بأس لا بأس به ولا حرج لانه من مصلحة الصلاة. اذا عندنا - 00:19:09

قاعدتان لا عندنا ثلاث قواعد في الحركة لابد من فهمها وظبطها. القاعدة الاولى كل حركة كثيرة من غير جنس صلاة فانها تبطلها ان توالت. كل حركة كثيرة ها من غير جنس الصلاة - 00:19:29

فانها تبطلها اذا توالت القاعدة الثانية كل حركة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله او اقراره فانها لا تعتبر من الكثير التي الذي يفسد الصلاة. الثالث كل حركة من مصلحة - 00:19:49

الصلاه فانها لا تفسد الصلاه ولا تعتبر من الحركات الكثيرة التي اجمع العلماء على ابطال الصلاه بها وبناء على ذلك فما حكم لف العمامة في الصلاه الجواب ها ان كانت اكوار العمامة يسيرة لا تقتضي حركة كثيرة فلا بأس بها - 00:20:13

واما ان كانت اكوارها كاكوار عمامة اخواننا من السودان فحينئذ لفها يقتضي حركة كثيرة جدا ومن الفروع ايضا ما حكم انزال الكم او الكمين في الصلاه؟ الجواب اعجبوا يا اخوان حرقا - 00:20:44

لا بأس بها لانها حركة يسيرة مع اتنا نقول حتى الحركة اليسيرة ينبغي للمصلي ان يحرص على التحرز منها ما استطاع لكن لو حصلت هل تبطل الصلاه او لا تبطل - 00:21:09

فانها لا تبطل والا فكلما كانت جوارح المصلي ساكنة خاسعة خاضعة كلما كانت الصلاه اكمل لكننا نبحث في البطلان او غيره. خلع النظارة ولبسها. يسير لا يبطل الصلاه. حك الانف - 00:21:23

كذلك يسير. لو ان ثوب انسان التصدق بين اليتيمه فابعده. او فاخرجه يشكو منها بعض فنقول لا بأس بذلك لا بأس بذلك ان شاء الله. لا بأس بذلك ان شاء الله. اصلاح الفترة او خلع العقال ولبسه مرة اخرى - 00:21:43

كلها من الحركات اليسيرة التي لا بأس لا بأس بها ثم قال الناظم بعدها نعم احسن الله اليكم قال الناظم وفقه الله تعالى ونجasse ايضا وقهقهة وسبق امامه او ترك واجبها مع العدوان. نعم - 00:22:06

من مبطلات الصلاة التي قررها الفقهاء القهقهة. وهي الضحك بصوت عال مسموع وقد اجمع علماء الاسلام فيما نعلم على ان القهقهة مفسدة للصلاه. مع ما تتضمنه من منافاة الصلاة واحوالها - 00:22:38

وقلة الادب مع الله عز وجل فقد اجمع العلماء على ان القهقهة بالصوت المرتفع تبطل الصلاة وحكي هذا الاجماع الامام ابن المنذر رحمه الله فان قيل وما حكم التبسم اليسير؟ فاقول لا يبطل الصلاه وال الاولى تركه لانه ينافي. كمال الادب مع - 00:22:59

الله عز وجل لكن لو ان الانسان تبسم في الصلاه بلا اصدار صوت فان صلاته صحيحة اذا لا يبطل الصلاه مجرد التبسم وانما يبطله القهقهة. فان قلت وما الحكم لو عرض - 00:23:28

والمصلي موقف اضحكه قصرا وكرها. فان من الضحك ما لا يستطيع الانسان ان ليدفعه فما حكمه حينئذ؟ الجواب القهقهة شيء امر المكلف او امر بتركه انتبهوا يا جماعة انا ما ودي اعطيكم الحكم على طول حتى تربوا فقهيا كيف انزال الحكم على على الاصل؟ الان القهقهة شيء امر المكلف - 00:23:49

الصلاه ولا امر بتركه؟ اذا نصفها تحت باب المأمورات ولا باب الترورك باب الترورك. طيب اذا كان من باب الطرق فتكون منها عنها.

وقد تقرر عند العلماء ان فعل المنهي عن ان فعل المنهي - 00:24:24

ان لا يؤثر الا بكم شرط قلت ثلاثة لاني حاط ثلاثة ولا اربعة ايوة احسن هذا هو الذي اريد الوصول اليه لا يؤثر فعل المنهي عنه وهذه من اعظم القواعد الاصولية والفقهية يا اخوان. ان فعل المنهي عنه لا يؤثر الا بثلاث - 00:24:47

شروط لا بد ان تجتمع. والا فلا ترتب على المنهي اثره. مهما كان هذا المنهي الشرط الاول العلم وبناء على ذلك فلو ان الانسان فعل شيئا من المنهيات وهو جاهم مثله يجهل فان صلاة - 00:25:13

فان عبادته صحيحة وهذا المنهي لا يؤثر. لكن هذا يقول انا اعلم ان القهقهة تفسد الصلاة. اذا توفر الشرط الاول وهو شرط العلم الشرط الثاني الذكر وهو ان يقارب المنهي عنه ذاكرا انه في عبادة. وهذا الشرط - 00:25:34

وفروا في هذا الرجل ايضا الشرط الثالث الارادة والاختيار. كانكم عرفتم الحكم ها الارادة والاختيار. وبناء على اشتراط هذا الشرط فلو ان الانسان فعل الشيء المنهي عنه ها غير مريد ولا مختار وانما مكره فحين اذ لا ترتب عليه اثر فعله هذا - 00:25:57

على تقرير هذه هذا الاصل وهذه القاعدة. فاذا عرّظ للمصلّي فكرة قهقهة بسببها قصرها او رأى موقفا امامه او جب له ان يضحك من غير قدرة على دفعها فحين اذ لا تعتبر تلك - 00:26:28

القهقهة مفسدة لصلاته. لماذا؟ لان فعل المنهي عنه لا يؤثر الا بذكر وعلم وارادة. ايش الشرط الذي اختل عند هذا الرجل الاراء هو الاختيار وظحت فان قال لنا قائل لو انه نسي الطهارة لافسدم صلاته - 00:26:48

فكيف وقد قهقهه ولم تفسدوا صلاته؟ فما الفرق بين الامرين؟ الجواب فانتبه. هنا تأتي الصناعة الاصولية وهي ان اشتراط الطهارة شرط ماذا؟ مأمور بايجاده والشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل ولا بالنسبيان - 00:27:16

ولا بالاكراه حتى لو اكره انسان على ان يترك الطهارة وصلى فلا تزال ذمته معهومه بماذا؟ بوجوب الاعادة مرة لكن لا اثم عليه في الصلاة بلا طهارة بسبب انه مكره. لكن اما الاعادة فلابد ان يعيده. واما القهقهة فهي من باب الترور - 00:27:36

فهي من باب التوبة. اذا نقول يسن بالقهقهة سنة الكلام في الصلاة فلو ان انسان تكلم جاهلا في الصلاة فما حكم صلاته؟ صحيحة. وكذلك لو قهقهه جاهلا بالحكم لو ان انسان تكلم ناسيا انه في صلاة فصلاته صحيحة. كذلك لو قهقهه في الصلاة ناسيا انه في صلاة - 00:27:59

احيانا الانسانية سيفعل طب لو ان انسان تكلم مكرها على الكلام بالصلاه فلا تعتبر صلاته باطلة وكذلك لو قهقهه مكرها على قهقهه بسبب موقف عرّظ له او فكرة طرأت له فلا تعتبر قهقهته هذه هي القهقهة التي اجمع الفقهاء على ان - 00:28:28

انها تبطل الصلاة ثم قال الناظم بعد ذلك او ترك واجبها مع العدوان ايش يا اخي انا ودي انا ودي بلمية قلت لكم ذاك اليوم يوم الدبلومة تنزل شوي قال او تخلفي وين هذا والله تلخبط الابيات عندي - 00:28:51

قال ايضا وقهقهة قال وسبقي امامه. وهذه مسألة اختلف العلماء رحّمهم الله تعالى فيها والقول الصحيح فيها والله اعلم ان المسابقة لا تخلو من حالتين اما ان تكون عمدا واما ان - 00:29:21

تكون غفلة ونسبيانا فان كانت المسابقة عمدية فان صلاة المأمور في هذه الحالة باطلة. بغض النظر عن عدد الاركان التي امامه فيها عمدا. فلو انه كبر للحرام قبل امامه عمدا عالما فان صلاته - 00:29:43

باطلة. ولو انه رفع قبل امامه عمدا عالما فان صلاته باطلة. ولو انه رفع او سجد او قعد او سلم قبل امامه عالما عمدا فان صلاته باطلة بغض النظر عن عدد - 00:30:07

الاركان التي سبقة فيها اهي واحد او او اثنان على ما ذهب اليه بعض الفقهاء. هذا هو القول الصحيح بل ان مسابقة الامام محظوظة اجماعا وكبيرة من كبار الذنوب في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:27

اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله صورة حمار او قال يحول الله رأسه رأس حمار. والمتقرر عندنا في قواعد ال سنة ان كل ذنب توعّد عليه بعقوبة خاصة فهو كبيرة - 00:30:56

ان كل ذنب توعد عليه بعقوبة خاصة فهو كبيرة وفي الصحيحين من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهم قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قال - 00:31:24

لسم الله لمن حمده لم يحنى احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده هكذا وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلى - 00:31:40

ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ورب الحمد. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد  
واذا صلی قائمًا فصلوا قياماً واذا صلی قاعداً فصلوا قاعداً اجمعون. فإذا هذا هو الامر النبوی للامامون - 00:32:29

تجاه امامه. فلا يجوز للانسان ان يسابق امامه لان صلاة المأمور اذا سابق امامه وقعت على غير الوجه المأمور به شرعا. وكل عبادة اهفعها الانسان: على غير ما في احد كما - 00:32:59

على غير الوجه المأمور به شرعاً فانها باطلة لذلك نقول باطل صلاتك هذه ايهما المأمور ليست هي الصلاة التي ارادها منك رسول الله صل الله عليه وسلم هو اراد صلاة تقتضي بها ف ايش - 00:33:25

اما مك اقتداء متابعة لا اقتداء مسابقة. فإذا انت فعلت شيئا ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم من عم عماله من عماله اهدا - 00:33:43

فهو رد اذا صلاتك هذه مردودة. وش معنى رد؟ يعني باطلة لا اثر لها شرعا. لا تبرأ ذمتك ولا تسقط الطلب ولا تسقط الطلب فهمتم

وقد ذكر العلماء رحمة الله تعالى ان للمأمور مع امامه احوالا الحال الاولى وهي اخطرها على الاطلاق. المسابقة وقد قلنا انها ان مواقف تهدى الى اهل فتن وحالات الامر اكذاب مواقف تهدى الى اهل فتن

الجواب لا تبطلوا الصلاة. لا تبطلوا الصلاة. قالوا لماذا؟ أو قالوا كيف يفعل المأمومين حينئذ نقول لا تبطلوا الصلاة ولكن لا تعتد ايها المأمومين بما فعلته 00:34:46

ها ترجع وتأتي بالركن بعد مجيء الامام به. مثاله لو ان الامام انتهى من القراءة. ثم كبر للسجود ها الاخوان ساكتين الاخوان ساكتين

للركوع فغفل بعض المؤممين عن هذا ثم خر ساجدا. اذا سبق امامه الى السجود. فحينئذ ماذا تقولون في صلاته لا ليس متعمدا العمدا

ترجع اهوي للسجود احسنتم اهوي للركوع. فان قال المشوار طويل ياشيخ. لماذا لا ارفع لي الركوع على طول لازم اعود اقوم واعود

نیاتها والامور بمقاصدها. فلابد ان ترفع حتى تهوي هويا تقصد به ماذا الركوع لا تقصد به السجود هـ  
انزل نقول لأن هويك الاول لم يك ايش ؟ لم يكن للركوع. وإنما كان للسجود والاعمال - 11:36:00

تعالى الحالة الثانية الموافقة ان يكبر مع تكبير امامه ويرکع مع رکوع امامه. ويرفع مع رفع - 00:36:39

تماما من: غير متابعة ولا مساقية. وإنما موافقة. فما الحكم له ان افعوا، الأمامون وافقوا. الامام هنا الحنابلة، حمهم الله تعالى.

يفرقون بين ركن التكبير الاحرام وغيرها من الاركان - 00:37:13

المتابعة ولا تتعقد صلاة المأموم خلف امامه الا بمتابعته في هذا الركن. واما موافقته - 00:37:33

في غيرها من الأركان وفيها روايات في مذهب الإمام أحمد رحمة الله. الرواية الأولى قالوا بأنها مكرورة. يعني أنها مجرد كراهة فقط والرواية الثانية قالوا بأنها محرمة. وعلى كل الروايتين القول الصحيح - 00:37:53

وأنها لا تعتبر مبطلة للصلة لأن الأبطال حكم شرعي والاحكام الشرعية لا بد فيها من دليل. فإذا أقل أحوالها أن نقول أنها

مكروهه وارفع احوالها ان نقول انها محرمة - 00:38:13

الحالة الثالثة المتابعة وهي الصورة الوحيدة التي امر بها المأمور مع امامه وبينت لكم الادلة في ذلك الرابعة التخلف عن الامام. بمعنى ان الامام ركع والاخ لا يزال قائما ورفع والاخ لا يزال قائما هو الامام الى السجود وتوى الاخ المأمور يركع - 00:38:33

هذا التخلف. وال الصحيح عندي ان التخلف محرم ولكن لا يعتبر لبيش يا جماعة؟ لا يعتبر مبطلا للصلوة سواء كان التخلف بركن او بركتين. هذا هو القول الصحيح لانه فعل هذا الركن بعد فعل امام - 00:39:05

له وهذا اهم شيء لكنه فعله متخلفا عن فعل الامام له. ولذلك ينبغي ان يعرف المأمور وان الواجب عليه تجاه امامه انما هي حالة واحدة وهي المتابعة. وفي اصح الاقوال لا تبطل صلاة - 00:39:25

المأمور الا بايشه؟ الا بايشه؟ بالمسابقة. ولذلك اعيدها مختصرة فاقول اما المسابقة عمدا فمبطلة للصلوة. واما المسابقة غفلة ونسيناها فلا تعتبر مبطلة. ولكن يجب عليه الرجوع للمجيء بالركن بعد مجيء - 00:39:45

امامه واما الموافقة فان كانت في تكبيره الاحرام فلا تتعقد صلاة المأمور. واما ان كانت في غيرها فهي مكروهه او محرمة على روایتين في مذهب الامام احمد. واما التخلف انتبهوا فلا يعتبر مبطلا للصلوة - 00:40:05

مأموره ولكن يحرم على المأمور ان يتخلف عمدا عن فعل امامه في اركان الصلاة في اركان الصلاة ثم قال الناظم بعد ذلك او ترك واجبها مع العدوان كل من ترك واجبا من واجبات الصلاة فلا يخلو من حالتين. اما ان يكون تركه لها عمدا وعدوانا عن علم -

00:40:25

اما ان يكون جهلا وغفلة ونسيناها فان كان ترك الواجب عن عمد وعدوان فان صلاته تعتبر باطلة. وواجبات الصلاة قد بينها في بداية كتاب الصلاة فلو ان المأمور ترك فلو ان المصلي ترك عمدا قول سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او منفردا - 00:41:05

وقول ربنا او قول ربنا ولد الحمد او ترك التشهد الاول عمدا عالما فهذا يوصف بأنه معتدي متعد في تركه. يعني ان عنده عدوان في هذا الترك. فت تكون صلاته فعلت على غير الوجه - 00:41:33

المأمور به شرعا وكل عبادة فعلت على غير الوجه المأمور به شرعا فانها تكون باطلة واما اذا فعل واما اذا كان تركه لهذا الواجب او تركه لهذا الركن غفلة ونسيناها فاننا سندرس - 00:41:53

واحكامه في باب السجود في باب سجود السهو وهو الذي بعد قليل ان شاء الله تعالى. ثم قال بعد ذلك نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله ونجasse في حال علم عامدا واعذرها مع جهل ومع نسيان - 00:42:13

اما صلي الانسان وعليه نجasse فلانا ذاكرا لنجasse واما ان يكون جاهلا او ناسيما فان صلي الانسان بالنجasse عالما بها ذاكرا فان صلاته تعتبر باطلة. وذلك - 00:42:32

شرط صحتها وقد قررنا سابقا ان من شروط صحة الصلاة ازالة النجasse عن ثلاثة اشياء عن التوب والبدن والبقاء فاذا وقع على الانسان نجasse وهو يراها وذكرها ومع ذلك كبر للحرام وهو عالم بـ النجasse موجودة فان صلاته تعتبر - 00:42:59

باطلة لفوات الشرط. والعبادة لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها واما اذا كان ناسيما او جاهلا فان العلماء قد اختلفوا في حكم صلاته والقول الصحيح والرأي الراجح المليح ان صلاته صحيحة - 00:43:22

فلا تعتبر النجasse في هذه الحالة مؤثرة في صحة الصلاة. فان قلت وما برهانك على تصحيحها في هذه الحالة؟ فاقول على ذلك الاثر والنظر اما من الاثر فلان النبي صلي الله عليه وسلم صلي يوما من الايام في نعلين نجسین قذرین. ولم يكن قد علم - 00:43:49

بهذه النجasse ثم جاءه جبريل عليه السلام فاخبره. فخلع نعليه واستمر في صلاته. فان قلت لواحد منكم ما وجه الاستدلال بهذا الحديث على صحة الصلاة فهذا نعم نقول وجه الاستدلال هو ان النبي صلي الله عليه وسلم بنى على ما مضى من صلاته مع انه

اقطع جزءا - 00:44:13

منها وعليه وهذه النجasse بتعليه عليه الصلاة والسلام. فلو كانت الصلاة بالنجasse حال الغفلة والنسيان مبطلة للصلوة لاستائف النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة من اولها. فلما لم يستائف وبنى دل على عدم تأثير النجasse في حال الغفلة والنسيان - 00:44:46

واما الدليل النظري فلان النجاسة من الشروط التي امر المكلف بتركها ولا بفعلها؟ باجتناب فاذا هي تدخل تحت باب المأمورات ام باب الطروق؟ تحت باب التروك. والمتقرر عند الاصوليين ان باب التروك - [00:45:11](#)

ان الشروط في باب التروق تسقط في الجهل والنسayan فنقول في النجاسة ما نقوله في الكلام. فلو انه تكلم عالما عالما فصلاته باطلة. ولو انه تكلم ناسيما او جاهلا فصلاته - [00:45:31](#)

صحيحة فكذلك النجاسة لو صلی بالنجاسة عالما ذاكرا كانت صلاته باطلة ولو صلی بالنجاسة ناسيما او جاهلا فان صلاته صحيحة. فان قلت وما الحكم لو علم بها في اثناء الصلاة - [00:45:46](#)

فققول يجب عليه ان يتخلص منها. ان امكنته ذلك. فان كانت في غترته فيأخذها ويرميها. وان كانت في فيأخذها ويرميها. وان كانت في نعليه فيخلعها. وان كانت في ثوبه فيخلعه ان كان ثمة ثوب - [00:46:07](#)

آخر يستر عورته ان امكنته ذلك. ولكن لا اظن الانسان في الجماعة سيستطيع خلع ثيابه لمنافات المروءة والشارع لا يلزم الانسان ان يدخل في فعل يوجب له الحرج والضيق والمشقة - [00:46:27](#)

كله فعل في تطبيقه عشر فانه يصح باليسر وادا ضاق الامر اتسع. طيب اذا لم يمكنه ازالتها فماذا يفعل؟ يقطع الصلاة ويغسلها ثم يستأنف الصلاة يستأنف الصلاة فان قال لنا قائل وما الحكم لو انه نظر الى النجاسة ولكنها كانت يسيرة عرفا - [00:46:48](#)

الجواب كل نجاسة فيعفى عن يسيرها النجاسات من الابواب التي يعفى عن يسيرها. اذا كانت يسيرة عرفا فانه لا يأس بها. لا يأس بها ثم قال الناظم نعم والاكل عمدا او تخلف شرطها كطهارة التخلف - [00:47:27](#)

والاكل عمدا او تخلف شرطها كطهارة وتوجه سيان. اجمع العلماء على ان الانسان اذا اكل او شرب في الفريضة ان صلاته باطلة لمنافاته للصلاه. فالصلاه لا يجوز فيها ان يأكل الانسان المصلي فيها - [00:47:53](#)

او يشرب هذا الاجتماع ورد في الفريضة في قليل الاكل والشرب وكثيره واما في النفل فاجتمع العلماء على ان الاكل والشرب اذا كان كثيرا فانه يبطلها. ولكنهم اختلفوا في الشرب فقط في النافلة - [00:48:13](#)

اختلفوا في يسير الشرب فقط في النافلة. اذا انتبهوا الان عندنا عدة اجماعات. اجمع العلماء على ان كثير اكل والشرب ويسيره في الفرض في الفرض مبطل لها الاجتماع الثاني اجمع العلماء على ان كثير الاكل والشرب في النفل مبطل لها. انتبهوا - [00:48:39](#)

وانما اختلفوا عفوا الاجتماع الثالث واجمع العلماء على ان يسير الاكل في النفل يبطلها وانما اختلفوا في ماذا في يسير الشرب خاصة في يسير الشرب خاصة. هل يعتبر مبطلا للصلاه او لا يبطلها؟ على قولين والاصح عندي انه يعتبر - [00:49:07](#)

مبطلا لها كذلك يعتبر مبطلا للصلاه لمنافاته للصلاه. بعض اهل العلم رحهم الله قالوا ان الانسان اذا كانت عادته ان يتنفس طويلا في قيام وركوع وسجود طويلا جدا. فانه ربما يحتاج الى جرعة ماء فلا يأس ان يشرب. نقول لابد - [00:49:31](#)

في هذا الاستثناء من ماذا؟ من دليل خاص. وما روی عن بعض الصحابة فانه لا يصح. فاذا بقى على ان الاصل ان الصلاه ليس من شأنها ان يأكل المصلي او يشرب لا قليلا ولا كثيرا. قالوا - [00:49:55](#)

وما الحكم لو ان الانسان بقي بين اسنانه شيء من قطع اللحم الصغيرة فلاتها وابتلع ذلك فنقول هذا لا حكم له. هذا لا حكم له. يا اخ فهد لو ان مصليا - [00:50:15](#)

كان في جيده حبل فصفص وهو في التشهد لمس جيده فوجد حبة فاخذها ثم قظمها عن غفلة وعن نسيان فما حكم صلاته باطل نعم ها وش تقولون فيه؟ تقول يا بندر - [00:50:36](#)

الجواب فهد صحيح او سيد جواب الصحيح ولا ما سمعته اصلاها تقول فيه يا شيخ عنده تفصيل صلاته باطل ترجعون ليش صحيحة هذا هو القول الصحيح. اذا اجابة فهد صحيحة - [00:50:57](#)

والله بندر هو اللي ينفعني واجابة بندر ايضا مقبولة ان شاء الله اذا الاجابة الصحيحة في هذا هو انه لا يأس به لان كل شيء نهي المصلي عنه متى ما فعله جاهلا او ناسيما فان صلاته - [00:51:29](#)

صحيحة لاني قلت لكم سابقا ان فعل المنهي عنه لا يؤثر الا ذكر وعلم وارادة قال او تخلف شرطها ما الشرط الذي اذا تخلف ابطل

الصلوة ما الشرط الذي اذا تخلف ابطل الصلاة - 00:51:45

الجواب جميع الشروط اذا تخلفت تبطل الصلاة ان كان تخلفها عمدا عن علم من غير تفصيل بين شروطي في باب المأمورات او الشروط في باب الترòك متى ما اخل بشرط من شروطها عن علم وعمد فان صلاته تعتبر باطلة - 00:52:08

لكن ما الشروط التي تفسد الصلاة اذا فعلها المصلي عن جهل وعمد نقول حينئذ نفرق بين ماذا؟ بين الشروط في باب المأمورات او الشروط في باب الترòك. فاذا كان الشرط الذي نسي او جهل او غفل عنه - 00:52:32

صلي من باب المأمورات فان ذمته لا تبرأ الا بفعله. ولا تصح العبادة الا بتوفّره قال الناظم كطهارة فمن ترك الطهارة فان صلاته باطلة. بغض النظر عن سبب الترك فهو عن علم او عن جهل - 00:52:50

ولا لا يا جماعة؟ لا هذا واضح. طيب قال وتوجه والمقصود بالتوجه اي استقبال القبلة. فاذا انحرف المصلي عن عن جهة القبلة عمدا وعدوانا فان صلاته باطلة واذا انحرف عنها جهلا ونسينا برضاو صلاته - 00:53:12

برضاو صلاته تبطل واما اذا كان الشرط الذي تخلف كان سبب تخلفه الجهل والنسيان. فحينئذ نفرق بين الشروط في باب الترòك او والشروط في باب المأمورات. فنبطلها اذا كان في باب الترòك. ولا نبطلها اذا كان في باب المأمورات - 00:53:33

عفوا العكس نبطّنها اذا كان في باب المأمورات ونصححها اذا كانت في باب الترòك لان القاعدة عندنا تقول الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب الترòك تسقط بهما. وبالمثال يتضح المقال - 00:54:01

سأّل بعضكم نبدأ بهيثم رجل صلى عريانا. صلى عريانا ناسيما فما تقول في صلاته؟ صلاته باطلة مع انه ناسي لماذا؟ لأن الشرط الذي تخلف من باب المأمورات واذا كان في باب المأمورات - 00:54:19

ما نفصل لا عمد ولا جهل طيب الشّيخ انسان تكلم في الصلاة جاهلا ايه صلاته صحيح ولا باطل اخر كلام انتبه على الخطأ ارجوك ها تكلم والكلام مبطل للصلوة. نعم. لكن الان تكلم جاهلا - 00:54:47

صلاته انتبه ارجوك لا تخطئ في الثالثة ممتاز فصلاته صحيحة فصلاته صحيحة طيب لو انه تكلم عاماً لاماً فرقـت هنا لا مهوب هذا اللي ابيه انت خلاص عطـنا عـطـنا الحكم الان - 00:55:23

لكن لاماً فرقـت ولم نفرقـ في شـرـطـ هـاـ لـاـنـ الـشـرـطـ الـذـيـ تـخـلـفـ مـنـ بـاـبـ اـيـشـ؟ـ مـنـ بـاـبـ التـرـوـكـ.ـ فـهـمـتـ هـذـاـ؟ـ طـيـبـ الشـيـخـ حـمـدـ اـرـجـوكـ اـنـتـ خـلاـصـ عـلـاـمـ اـنـسـانـ صـلـىـ بـدـونـ طـهـارـةـ - 00:55:43

ناسـيـماـ غـافـلـاـ جـاهـلاـ.ـ يـعـنـيـ لـنـ يـتـجـاـبـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ فـيـ هـذـاـ طـبـ جـاهـلاـ وـنـاسـيـاـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ لـاـ نـفـرـقـ لـاـنـ الشـرـطـ فـيـ بـاـبـ المـأـمـورـاتـ.ـ اـنـسـانـ

صلـىـ بـالـنـجـاسـةـ عـالـمـاـ وـاـنـسـانـ صـلـىـ بـالـنـجـاسـةـ جـاهـلاـ - 00:55:59

اما العـمـدـ فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ.ـ وـاـمـاـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ كـانـكـ شـاكـ لـمـاـ فـصـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ بـسـ لـمـاـ فـصـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ اـهـاـ شـلـونـ؟ـ ما وـصـلـتـ الـفـكـرـةـ اـجـلـ لـاـنـ فـيـ بـاـبـ التـوـبـةـ - 00:56:24

اـذـاـ كـانـ الشـرـطـ المـتـرـوـكـ عـنـ عـلـمـ وـعـدـ فـهـنـاـ لـاـ نـفـصـلـ لـاـ فـيـ طـرـقـ وـلـاـ مـأـمـورـ وـاـذـاـ كـانـ الشـرـطـ المـتـرـوـكـ فـيـ عـنـ جـهـلـ وـنـسـيـانـ فـهـنـاـ انـ كـانـ فـيـ بـاـبـ المـأـمـورـاتـ تـبـطـلـ.ـ وـاـنـ كـانـ فـيـ بـاـبـ - 00:56:47

لـاـ تـبـطـلـ خـتـامـ الـعـقـدـ عـيـدـ الـفـائـدـ تـمـشـيـ بـسـرـعـةـ قـبـلـ ماـ اـغـيـرـ رـأـيـيـ لـوـ لـوـ جـاـوبـنـيـ تـأـكـدـتـ انـ جـمـيعـ يـفـهـمـ خـلـصـ الـمـهـمـ وـاظـحـ مـنـ يـسـطـعـ اـنـ يـعـيـدـ لـيـ ماـ فـصـلـتـهـ الانـ - 00:57:07

هـاـ وـلـعـلـهـ عـيـدـ الشـرـوطـ اـذـاـ تـرـكـتـ فـصـلـ فـيـهـاـ بـغـضـنـظـرـ عـنـ نـفـصـلـ لـاـ طـرـقـ وـلـاـ مـأـمـورـ وـاـذـاـ كـانـ الشـرـطـ المـتـرـوـكـ فـيـ عـنـ جـهـلـ وـنـسـيـانـ فـهـنـاـ اـحـسـنـتـ هـذـيـ مـاـشـيـةـ فـانـ كـانـ فـيـ بـاـبـ التـرـوـكـ اـيـشـ - 00:57:44

لـاـ تـبـطـلـ كـانـ فـيـ بـاـبـ التـرـوـكـ اـنـ كـانـ فـيـ بـاـبـ التـرـوـكـ وـاـنـ كـانـ اـرـتـبـطـوـاـنـمـ قـالـ حـفـظـهـ اللـهـ وـكـفـسـخـ نـيـتـهـ وـكـشـفـ سـتـارـةـ وـكـرـدةـ عـنـ شـرـعـةـ الرـحـمـنـ.ـ نـعـمـ.ـ اـنـتـ تـعـلـمـونـ اـنـ نـيـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ - 00:58:04

صـحـةـ الصـلـوةـ اـنـ نـيـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ صـحـةـ الصـلـوةـ.ـ لـاـنـ الصـلـوةـ مـأـمـورـ بـهـاـ وـالـمـتـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ لـاـنـ نـيـةـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ المـأـمـورـاتـ.ـ وـلـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ.ـ وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـنـ هـذـاـ شـرـطـ فـيـ - 00:58:26

بداية الكلام على شروط الصلاة. وبناء على هذا فيجب على المصلى استصحاب حكم النية الى اخر جزء من اجزاء صلاته فلو انه نوى جزما فسخ نية الصلاة والخروج منها فيعتبر الشرط لا يزال باقي ولا نخلي الشرط انحل الشرط اختل الشرط - 00:58:46 اختلال الشرط تختل صحة المشروط التي هي الصلاة كما ان الانسان يطلب منه بقاء طهارته من اول الصلاة الى اخرها فلو انه احدث في جزء من اجزاء الصلاة يكون الشرط قد اختل وباختلال الشرط يختل المشروط - 00:59:06 فكذلك النية بما انها شرط مأمور به نقول فيها كما نقول في شرط الطهارة تماما. لان القول في الشروط في باب المأمورات واحد لا يختلف شريعة ما تفرق بين متماثلات ولا تجمع بين مختلفات - 00:59:27 فالنية شرط يطلب وجوده من حين تكبيرة الاحرام ويطلب استمرار حكمه لا ذكره ما الحكم يطلب استصحاب حكم النية والمقصود باستصحاب حكمها الا ينوي قطعا جزما الا ينوي قطعها جزما. الا ينوي قطعها جزما. فمتي ما نوى قطعها جزما والخروج من الصلاة فيعتبر حينئذ - 00:59:44

قد فات الشرط وبفوات الشرط واحتلاله يختل ماذا؟ المشروط لكن اما الاوهام والشكوك والوساوس التي ترد على الانسان في القطع او عدم القطع فان هذه لا تفسد ماذا؟ يقينا النية السابقة لان - 01:00:14 ان النية سابقا ثبتت بيقين ولا يرفع اليقين الا بيقين اخر. فلابد من يقين القطع انه اراد القطع انه اما التردد فانه لا ينقض النية السابقة ثم قال الناظم وكشف ستارة والمقصود بذلك انكشف العورة. فانكشف - 01:00:32 في الصلاة مبطل لها. انكشف العورة في الصلاة مبطل لها. لماذا؟ لانه من الشروط التي يطلب تحقيقها واستمرارها من اول الصلاة الى اخرها. الا ان العلماء راعوا في مثل هذا الشرط خصوصا راعوا مسألة الحاجة - 01:00:57 او الضرورة او عدم القدرة فقال العلماء اذا كان الجزء الذي انكشف من الانسان انكشف اضطرارا لعدم وجود ساتر يكمل ستة عورته. فهذا لا يطالب به لان ستة العورة واجب والواجبات منوطة بالقدرة والاستطاعة - 01:01:17 كما كان عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه لما قدمه قومه يصلون به يصلون به يصلي بهم كانت عليهما كان عليه قميص واحد فاذا سجد بانت سوئته فرأته احدى النساء اللي يصلون وراه فقالت وارو عننا سوأة امامكم - 01:01:43 قال فاشتروا لي قميصا ظافيا يعني يغطي الجسم كله. يقول فما فرحت بعد اسلامي بشيء كفرحي بهذا القميص اعظم شيء فرحت به بعدين الاسلامي هذا القميص فالشاهد ان مثل هذا الفعل لا يخفى على النبي عليه الصلاة والسلام وان كان في قرية اخرى غير المدينة ان في بني سلمة - 01:02:04

فالشاهد انه لو كان يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية فان خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يمكن ان يخفى على الله. عز وجل فلما اقر الله هذا الامر ولم يوحى الى نبيه بتصحيح الوضع دل ذلك على ان الانسان اذا لم يستطع ان يستر عورته - 01:02:29

عدم وجدانه للستات الكامل فاذا يتقي الله ما استطاع ويستر ما استطاع من جسده ومن كشف من عورته بسبب عدم الوجдан هذا معفو عنه لان الواجبات مقيدة بالقدرة فلا واجبة مع العجز كما انه لا محرم مع الضرورة ويقول الله عز وجل فاتقوا الله - 01:02:49 ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحالة الثانية ايا ان تنكشف عورته انتبه عن غير قصد جزءا يسيرا بادروا بسترهما مباشرة - 01:03:09

كما لو ان الهاوة سف ثوبه فرفعه عن فخذه مثلا فبان شيء من عورته ثم الذي انكشفت العورة فيه جزء يسير فبادر مباشرة للمصلى بستره عورته فان صلاته في هذه الحالة صحيحة - 01:03:33

ومن كشف عن غير قصد فانه لا يعتبر مفسدا للصلاة. بقينا في الحالة الثالثة وهي ان ينكشف شيء من عورته طول زمن الانكساف ويطول زمن الانكساف فان هذا الانكشف يعتبر مبطلا يعتبر - 01:03:53 مبطلا للصلاة. ولذلك بهذه المناسبة اود التنبيه ايها الاخوان الفضلاء على من يصلون بالبنطلون فان قد ابتلينا بانواع من البلاء من البنطلالات لا ادري كيف يستجيز الرجل ان يلبسها اصلا - 01:04:13

يمكن لو عرضت على شاة قالت يا شيخ استحي على وجهك اذا ما البسها مثل هذا البنطلون ولكن سبحان الله يلبسها بعض بنى ادم تشبهها بالغرب نسأل الله ان يعافينا واياهم من هذا البلاء - 01:04:36

هذا البنطلون غالبا اذا فسرت عنه الفنية فان العورة تكون بادية. فحين اذ تكون قد انكشفت بمقدار طويل بهذه فهذا الانكساف هو الذي يعتبر مبطلا للصلوة. اذا لا يعتبر كي شاف او انكشف شيء من العورة مبطلا للصلوة الا اذا كان المنكشف جزءا كثيرا عرفا وطال زمن انكشفه - 01:04:52

وطال زمن انكشفه فان هذا يعتبر تعتبر صلاته ليست بصحيحة. ثم قال عن شرعة الرحمن فاذا ارتد المصلي والعياذ بالله وهو يصلى وهو يصلى ارتد. فان صلاته تعتبر تعتبر باطلة. طيب كيف يتصور هذا؟ يتصور هذا والعياذ بالله في انسان شك في وجود الله عز وجل - 01:05:22

في اثناء الصلاة عرض الشيطان له عروضا بهذا الوارد ثم طرأ على قلبه الشك وقد حدثني بعض المصاين بالوساوس انه كان في الصلاة فقطعها. لماذا؟ لأن الشيطان عرض له وقال اين الله الذي تصلي - 01:05:52

انت الان امامك جدار انت الان تصلي للجدار. فانت كفار قريش الذين كانوا يستقبلون ماذا؟ الاصنام والاحجار. فقطع الصلاة فهي هذه هذه ردة عن عن دين الله عز وجل. قد يعذر هذا الرجل لوجود المرض والوساوس. لكن هذه صورة من صور الردة. وكالذين مثلا يعظمون - 01:06:11

هنا بعض الاموات اذا عرضت عليهم بعظ الظرورات في الصلاة وهو يصلى يا حسين وهو يصلى ويا حسين يستغفيث بغير الله عز وجل وهو في اثناء الصلاة هذه ردة عن شرعة الرحمن. فاذا ارتد الانسان في اثناء الصلاة فان صلاته باطلة. واني ارى اعين الجماعة يقولون طول - 01:06:33

لكن ابي واحد من الطلاب يشخص قدام الجماعة شوي ويعلمني لماذا بطلت الصلاة بالردة لان من شرط صحة الصلاة الاسلام. واذا ارتد يصير الشرط ايش؟ قد تخلف. وبتختلف الشرط يتختلف المشروط - 01:06:53

ونكمل بقية الكلام على مبطلات الصلاة الدرس القادر ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:07:14